

119290 - قال لزوجاته : كل واحدة لها بيتها ، فهل يعد هذا هبة وتمليكا ؟

السؤال

توفي والدي يرحمه الله وترك 3 زوجات و10 أولاد و12 بنت ، وله من البيوت أربع كل زوجة تسكن في بيت ، والبيت الرابع كان يقيم فيه شقيقي ، وبعد وفاة والدي يرحمه الله انتقل منه شقيقي ، والآن يقيم فيه أحد إخواني من والدي ، وكان والدي في حياته دائما يقول لأمي : (إن كل زوجة لها بيتها وأنتم - يقصد أمي - بيتكم هو بيت ولدكم - يقصد البيت الذي يسكنه أخي - ، وهذا البيت - يقصد الذي تسكنه أمي - هو بيت الشركاء) ، فهل البيوت تعتبر هبة وهبتها أبي لزوجاته أم تدخل ضمن الورث ؟ وهل يحق لأمي البقاء في البيت الذي هي فيه أم لابد لها من الانتقال للبيت الذي أخبرها والدي بأنه لها ، مع العلم بأن البيت الذي أخبر أبي بأنه لأمي أصغرها مساحة.

الإجابة المفصلة

أولا

:

قول

والدك : كل زوجة لها بيتها ، قد يراد به الهبة والتمليك للعين ، وقد يراد به تمليك الانتفاع فقط ، والاحتمال الأول أقوى ، لا سيما إذا كان له أملاك أخرى كثيرة ، ستوزع على أولاده ، فكأنه أراد حفظ حق الزوجات بجعل بيت لكل واحدة .

فعليكم بمراجعة الأمر ، والنظر في القرائن التي تعين على تحديد مراد الوالد ، وإن تراضيتهم على إخراج البيوت الثلاث من التركة وجعلها للزوجات ، فحسن .

ثانيا :

يلزم

الزوج أن يعدل بين زوجاته في العطية ، فإذا أعطى واحدة بيتا أعطى نظيره لزوجته الأخرى ، وينظر جواب السؤال رقم (34701)

وعليه

؛ فكان يلزم الوالد - في حال هبته المنازل لزوجاته - أن يعطي لوالدتك بيتا مماثلا

لبيوت زوجتيه ، أو أن يعوضها عن النقص الحاصل في بيتها .

ثالثا :

إذا

تبين لكم أن الوالد قد وهب هذه البيوت لزوجاته ، فإن نصيب والدتك هو البيت الذي حدده ولو كان صغيرا ، وأما البيت المشترك فهو جزء من التركة ، والأفضل للزوجتين الأخريين أن يرضيا والدتك ويعوضانها عن النقص في بيتها ، إحسانا للزوج ، وتبرئة له من الجور في العطية .

ونسأل

الله تعالى أن يعينكم على تحقيق العدل ، والقيام بواجب البر .

والله أعلم .